والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة
بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها ولو
بوكالة فتامل — فانه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل
على وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل على وقت البدعة فان
جمع الصفتين وقع حالا وهذا في من القسمين طلاقها بالسنة والبدعة
والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة كما ياتي بتفصيله
يندب لمن طلق بدعيا ان يراجع ما دامت البدعة وكان دون
ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وينتهي
السنة بفراغ وقت البدعة فتامل — والحامل اي لانها وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولا ندم — والمختلعة اي بلفظها اما من اختلعها الاجنبي من
الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي ما لم يكن علما وهي محل القسم الرابع
فلا حاجة للتقييد هنا بعدم الدخول لان الموطوءة لا عدة عليها
فتامل — كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك
غير مستقيمة الحال اي بان تكون عفيفة — كسيئة
الخلق اي زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق
مستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق — وبيانه قد سبق اي في كلام المصنف
واشار الامام اي امام الحرمين رضي — في بيان احكام
طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه — وغير
ذلك اي كالاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق
وما يتبع ذلك — الحر اي كامل الحرية ولو كافرا حالة الطلاق وان
رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها
بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة
لانه

لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتامل — ولو كانت
امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي لانه
المالك — ومثله العبد اي من فيه رق كما سيذكره الشارح والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد كما لا يخفى ان الاخيرين داخلين
في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق
لدخل المبعض ايضا اه اقول فيمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام
المصنف ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة فتامل
ويصح الاستثناء وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو
الانعطاف والالتواء كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من
ذلك ومنه ما لو قال في الطلاق من ذراعي او من نحوه راسي او من
ظهري رسمي او نحو ذلك ففيه التفصيل الآتي ومنه ايضا التعليق
بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم
يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم يدفعه
الاستثناء ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع
بين النقيضين او عادة كصعود السماء او شرعا كنسخ صوم
رمضان واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على
الحلف — في الطلاق وفي سائر العقود والحلول ولعل تقييد
المصنف لدفع تكراره مع ذكره في الاقرار فتامل — اذا وصل به
اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا
او بسكوت فوق سكتة التنفس والعي او انقطاع الصوت او
نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم
وهل محله في غير الطويل فيه نظر اقول الاقرب انه يضر لخروج

Copyright © King Saud University